# النظـام الداخـــلي

## لاتحاد الادباء والكتاب الناطقين بالسريانية

## من الاثوريين والكلدان والسريان

مطبعـــة النعمان

هاتف ٨١٠٩١

ܐܪܕܝܘ ܫܡܫܬܐ ܘܫܡܫܝܢ
ܠܟܬܒܐ ܗܠܝܢ ܡܢ ܒܝܬ ܐܘܨܪܐ
ܕܡܠܦܢܐ ܐܒܪܗܡ ܢܘܪܐ ܒܝܢ ܐܠܦܐ
ܡܠܦܢ̈ܐ ܦܫܝܛ ܗܘ ܡܠܦܢܐ ܀ ܦܫܝܛܐ ܡܠܦܢܐ
ܗܘܒܐ ܕܡܠܦܢ̈ܐ: ܠܐܘܪܚܐ ܕܝܢ ܕܐܟܣܢܝܘ ܡܠܦܝܢܐ ܕܐܬܘ̈ܬܐ:
ܘܐܠܦܠܦܐ ܡܫܠܡܢܐ ܕܡܫܡܠܝܐ ܀ ܘܐܡܝܢ ܠܗܘܢ ܠܒܝܬ ܐܘܨܪܐ
ܕܒܝܬ ܡܪܕܘܬܐ ܀܀܀

Beth Mardutho Library
Malphono Abrohom Nuro Collection

# النظــام الداخـــلي

## لاتحاد الادباء والكتاب الناطقين بالسريانية

## من الاثوريين والكلدان والسريان

اسس سنة ١٩٧٢

مطبعـــة النعمان
هاتف ٨١٠٩١

# النظام الداخـــلي

## لاتحاد الادباء والكتاب الناطقين بالسريانية

# الفصل الاول

### طبيعة الاتحاد واهدافه :

### المادة الاولى

اسم الاتحاد : ١ ـ اتحاد الادباء والكتـــاب الناطقين بالسريانيـــه ( مـــن الاثوريـين والكلدان والسريان ) .

٢ ـ اعتبر عضواً في اتحاد الادباء في العراق .

### المادة الثانية

مركز ادارته : مركز ادارة الاتحاد مدينة بغداد ولـه ان ينشيء فروعاً في المحافظات وفق احكام القانون .

## المادة الثالثة

طبيعته : غايته تحقيق منافع عامة لا الربح المادي، وليست له اي صفة سياسية او دينية او عنصرية .

## المادة الرابعة

اهدافه :

أ ـ الاهداف العامة :

١ ـ نشر الروح الوطنية وتوطيد النظام الجمهوري .

٢ ـ تقوية اواصر الاخوة والتآلف بين مختلف القوميات في البلاد .

٣ ـ العمل على ازالة كل انواع التخلف ودعم المصالح الوطنية وذلك بالوسائل المبينة في هذا النظام .

ب ـ الاهداف الاجتماعية :

توثيق عرى الصداقة والتعاون بين الادباء والكتاب الناطقين بالسريانية وبينهم وبين الادباء والكتاب في كل القطر العراقي .

ج ـ الاهداف الثقافية :

١ - بث الادب السرياني باحياء اللغة السريانية خدمة للثقافة العراقية الشاملة .

٢ ـ تطوير اللغة السريانية في مختلف ميادين علم اللغة .

٣ ـ العناية بتاريخ الادب السرياني وذلك بدراسته على اسس علمية .

٤ ـ تأسيس مكتبة وثائقية عصرية خاصة به ، يستقى منها فى التأليف والترجمة والدراسات الخاصة .

٥ ـ تشجيع حركة الترجمة من اللغات المحلية والاجنبية على ان تتفق وروح العصر .

٦ ـ العمل على تحقيق مشروع التفرغ الادبي والعلمي للادباء والكتاب .

د ـ اهداف اخرى :

اقامة وتقوية الروابط الاخوية بينه وبين المنظمات الثقافية والادبية داخل العراق وخارجه ، وفقاً للقوانين المرعية وموافقة السلطات المختصة .

## المادة الخامسة

### وسائل تحقيق اهدافه :

١ ـ نشر الكتب والابحاث المؤلفة والمترجمة وتشجيعه في هذا الميدان وفقاً للقوانين المرعية وموافقة الجهات المختصة .

٢ ـ اصدار مجلة ثقافية ادبية عامة وفقاً للقوانين المرعية وبموافقة الجهات المختصة .

٣ ـ القاء المحاضرات وعقد الندوات واقامة المباريات والمناظرات والحلقات الادبية والثقافية والعلمية والتاريخية .

٤ ـ جمع الكتب والمخطوطات القديمة ومحاولة طبعها .

٥ ـ انشاء مكتبه خاصة به تضم مختلف انواع الكتب لاسيما تلك التي تتعلق بمجالات نشاطها .

٦ ـ الاتصال بالجمعيات والاتحادات والمجامع العلمية والادبية والثقافية الوطنية والاجنبية لغرض التبادل الثقافي معها وبموافقة الجهات المختصة .

٧ ـ الاشتراك في المؤتمرات والندوات واللقاءات الادبية والعلمية العالمية التي تعقد داخل العراق او خارجه مع التقيد باحكام القوانين المرعية .

٨ ـ تقديم منح للمؤلفين والباحثين والمترجمين حسب امكانية الجمعية وبالتعاون مع الجهات الحكومية المختصة .

## المادة السادسة

تشكل لجنة في الاتحاد لتحقيق ما هو مبين في الفقرتين ٦ ، ٧ من المادة الخامسة من هذا النظام ويكون ذلك عن طريق اتحاد الادباء في العراق .

# الفصل الثاني

عضو الاتحاد :

## المادة السابعة

شروط العضوية :

يشترط في العضو ان تتوفر فيه الشروط التالية : ان يكون :

١ ـ تام الاهلية .
٢ ـ غير محروم من الحقوق المدنية .
٣ ـ غير محكوم عليه عن جريمة مخلة بالشرف .
٤ ـ قد اكمل الثامنه عشرة من عمره .
٥ ـ قد قبل النظام الداخلي للاتحاد كتابة .
٦ ـ ان يكون عراقي الجنسية .
٧ ـ ان يكون شاعراً او قصصياً او كاتباً مسرحياً او لغوياً او باحثاً او ناقداً ادبياً او علمياً باللغة السريانية سواء نشر انتاجه او لم ينشر .
٨ ـ ان يقدم طلباً تحريرياً الى رئيس الهيئة الادارية يطلب فيه الانتماء الى الاتحاد ويؤكد قبوله نظامه الداخلي شريطة ان يزكيه ثلاثة من الاعضاء ، وعلى الهيئة الادارية ان تدقق الطلب خلال شهر من تاريخ تقديمه ، فاذا تاكدت من توفر الشروط فيه ، تبلغ تحريرياً طالب الانتماء بقبوله عضواً فى الاتحاد وتعلن ذلك في لوحة الاعلانات . وفي حالة رفض الطلب له حق الاعتراض لدى الهيئه العامة ويكون قرارها حينذاك قطعياً .

## المادة السابعة

اعضاء فخريـــون :

للاتحاد ان يقبل اعضاء فخريين وهم الذين يمنحون العضوية على طلب عشرة من الاعضاء على الاقـل وبموافقة الهيئة الادارية للاتحاد ، على ان يكونوا من الادباء او الكتاب او الباحثين الذين لهم خدمات في حقول الادب والثقافة والدراسات السريانية باللغة السريانية وبغيرها من اللغات ، ومن تتوفـــر فيهم الشروط الواردة في الفقرات ( ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ) من المادة السادسة المذكورة اعلاه ولهـــولاء كل حقوق وواجبات الاعضاء عدا دفع بدلات الانتساب والاشتراك المذكورة في هذا النظام .

## المادة الثامنة

فقد العضويـة :

١ ـ الاستقالة من الاتحاد كتابة .

٢ ـ فقد اي شرط من شروط العضوية .

٣ ـ في حالة تخلفه ( اي العضـو ) عن الاسهام في

نشاط الاتحاد وخدمة اهدافه ويكون ذلك باقتراح من الهيئة الادارية وبموافقة ثلثي اعضاء الهيئة العامة.

٤ ـ امتناع العضو عن اداء بدل المشاركة السنوي المقرر.

# الفصل الثالث

الهيئـة العامـة :

## المـادة التاسِـعة

تكوين الهيئة العامة :

تتكون الهيئة العامة من جميع الاعضـاء الذين وفوا بالالتزامات المفروضة عليهم حسب هذا النظام بعد دعوتهم جميعاً اليها ، وهي اعلى هيئة في الاتحاد .

## المـادة العـاشرة

اجتماعاتها :

١ ـ تعقد الهيئة العامة اجتماعاً اعتيادياً مرة واحـدة كل سنة وذلك بناء على دعوة من الهيئة الادارية ، ويجب ان ترسل هذه الدعوة الى محلات اقامة الاعضـاء بالبريد المسجل قبل شهر مـن يوم الاجتماع على

الاقل ، كما وتنشر الدعوة في احدى الصحف المحلية ، واذا لم تقم الهيئة الادارية بذلك بعد مرور المدة المذكورة فلثلث عدد الاعضاء الحق في دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماعها الدوري بالصورة المبينة اعلاه .

٢ ـ اذا ارتأت الهيئة الادارية او ثلث عدد اعضاء الهيئة العامة ضرورة عقد اجتماع استثنائي للهيئة العامة . فلهم الحق في الدعوة الى مثل هذا الاجتماع وبالصورة المذكورة في الفقرة السابقة ، على ان يتم بيان الضرورة التي دعت الى ذلك ، ولا يلغي هذا الاجتماع عقد الدورة الاعتيادية للهيئة العامة في موعده المقرر .

٣ ـ لدى الدعوة للاجتماع يجب ذكر جدول اعماله وزمان ومكان انعقاده .

٤ ـ يكون النصاب حاصلا في اجتماعات الهيئة العامة بحضور اكثرية الاعضاء وفي حالة عدم حصول النصاب في اليوم المقرر ، يتم النصاب في اليوم الثالث بحضور اي عدد من الاعضاء وفي نفس المكان المعين سابقاً .

## المادة الحادية عشرة

### صلاحياتها :

١ ـ تعديل النظام الداخلي بقرار صادر بموافقة اغلبية ثلثي اعضائها .

٢ ـ مناقشة واقرار التقرير المقدم من قبل الهيئة الادارية عن نشاط الاتحاد وماليته .

٣ ـ اقرار ميزانية الاتحاد .

٤ ـ قبول استقالة العضو او فصله في الحالات المبينة في المادة ( ٨ ) .

٥ ـ النظر في اعتراضات طالبي العضوية من الهيئة الادارية اولئك الذين سبق ان قدموا طلباتهم ورفضتها هذه الهيئة .

٦ ـ رسم الخطوط الاساسية للخطة العامة للعمل للسنة المقبلة .

٧ ـ انتخاب هيئة ادارية جديدة .

٨ ـ اذا دعت الضرورة ، تقرير مصير الاتحاد واتخاذ مايلزم لتصفيته وحله وفق المادة (٢٩) من هذا النظام.

## المادة الثانية عشرة

### قراراتهـــا :

تصدر القرارات باكثرية الاصوات الا في الحالات المدونة في هذا النظام ،

## المـادة الثالثـة عشرة

### الانتخابات :

١ ـ يحق لكل عضو ترشيح نفسه او غيره لعضوية الهيئة الادارية.

٢ ـ تشكل لجنة قوامها خمسة اشخاص من بين الاعضاء الحاضرين في الاجتماع للاشراف على الانتخابات وذلك بموافقة اكثرية الاعضاء.

٣ ـ يهيأ صندوق قابل للغلق بالمفتاح ، وفي اعلاه فتحة لادخال الورقة الانتخابية وبعد ان يعرض الصندوق مفتوحاً على الحاضرين ، يقفل امامهم من قبل اللجنة الخاصة ويحتفظ بالمفتاح اكبر اعضائها سناً.

٤ ـ عند بدء الانتخاب ، تهيأ الاوراق الانتخابية على عدد الاعضاء الحاضرين في الاجتماع وتختم هذه

الاوراق بختم الاتحاد ، ثم توزع الاوراق على الاعضاء ، لكل عضو من الحاضرين ان ينتخب من بين المرشحين عدداً مساوياً للعدد المقرر من قبل الهيئة العامة ، وعلى الناخب ان يكتب اسماؤهم بخط يده ويتقدم الى اللجنة وبعد تأشير اسمه يضع ورقته بنفسه فى الصندوق على مشهد من اعضائها .

٥ - بعد الانتهاء من التصويت ، تقوم اللجنة الخاصة بفتح الصندوق امام الحاضرين وتعد الاوراق الموجودة فيه . فاذا ثبت تساويها مع عدد الاسماء المؤشرة تبدأ اللجنة بعمليه فرز الأصوات ، والا فان الانتخاب يعتبر باطلا ، ويؤول القرار الى اجراء انتخاب جديد ، وهكذا دواليك .

٦ - يتبع في فرز الاصوات الاسلوب التالي يقوم احد اعضاء اللجنة يعاونه عضو ثاني بقراءة الاوراق الانتخابية وتسليمها بعد القراءة الى عضو ثالث لحفظها لديه ، ويقوم عضو رابع يعاونه العضو الاخير بتسجيل الأصوات ازاء اسماء المرشحين .

٧- بعد انتهاء فرز الاصوات يجري حساب عدد الاصوات التي حازها كل مرشح ، وبنتيجته يصبح الذين حصلوا على اكبر عدد من الاصوات بالتسلسل اعضاء في الهيئة الادارية الجديدة وفق العدد المقرر في المادة الرابعة عشرة من النظام والثلاثة الذين يأتون بعدهم اعضاء احتياطيين . وتنظم بذلك محضرا يوقعه اعضاؤها ثم تعلن النتائج للحضور .

٨ - تسلم اللجنة الخاصة محضرها الى رئيس الهيئة الادارية السابقة الذي بدوره يسلمها الى العضو الذي حصل على اكبر عدد من الاصوات فى الهيئة الادارية الجديدة . وعلى هذا الاخير ان يجمع الهيئة الادارية الجديدة خلال ثلاثة ايام من تاريخ استلامه المحضر لاستلام مهامها .

# الفصل الرابع

## الهيئة الادارية :

### المادة الرابعة عشرة

**انتخابها :**

ينتخب اعضاء الهيئة الادارية من قبل الهيئة العامة كما هو مذكور في المادة السابقة ، وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد ، وعددهم ثلاثة عشرة عضواً .

### المادة الخامسة عشرة

**صلاحياتها :**

١ ـ وضع خطة تفصيلية لنشاط الاتحاد وتنفيذها على ضوء خطة العمل التي رسمتها الهيئة العامة .
٢ ـ تأليف اللجان العاملة وفق المادة ( ٢٢ ) من النظام .
٣ ـ تكليف الاعضاء بالمهام الضرورية لتنفيذ خطتها التفصيلية تحقيقاً لاهداف الاتحاد .
٤ ـ مناقشة اللجان والاعضاء ومحاسبتهم عن سير الاعمال التي كلفوا بها .

٥ ـ فرض العقوبات التوجيهية على الاعضاء والتي هي الفات نظر والانذار وايقاف العضوية لمدة لاتزيد على (٦) اشهر والفصل النهائي وذلك بقرار من ثلثي اعضائها ويجوز لمن يتقرر فصله ان يعترض لدى الهيئة العامة في اول اجتماع لها ويكون قرارها بذلك نهائياً.

٦ ـ قبول انتماء الأعضاء الجدد وفق هذا النظام.

٧ ـ تأمين وتنمية موارد الاتحاد المالية وكيفية صرفها في ضوء قرارات الهيئة العامه.

٨ ـ اصدار التعليمات التي تسهل تنفيذ هذا النظام، بشرط الا تتعارض مع احكامه.

٩ ـ انتخاب رئيس الهيئة ونائبه والسكرتير والمحاسب من بين اعضائها وتخويلهم ماهو ضروري لتمشية اعمال الاتحاد بالاضافة الى صلاحياتهم التي يخولها لهم هذا النظام.

١٠ ـ دعوة الهيئة العامة للاجتماع.

## المادة السادسة عشرة

اجتماعاتها :

١ - على الهيئة الاداريه ان تعقد اجتماعاً واحداً على الاقل في كل شهر.

٢ - لرئيس الهيئة الادارية دعوة الهيئة لعقد اجتماع استثنائي في الحالات الضرورية.

٣ - على رئيس الهيئة الادارية دعوة الهيئة لعقد اجتماع استثنائي ، اذا طلب ذلك تحريرياً نصف اعضائها على الاقل. على ان يذكر في الطلب الموضوع المراد بحثه.

## المادة السابعة عشرة

قراراتها :

تصدر الهيئة الادارية قراراتها باكثرية الاصوات ، الا في الحالات المعينة في هذا النظام.

## المادة الثامنة عشرة

الاعضاء الاحتياط :

يحل الاعضاء الاحتياط محل الاعضاء الاصليين عند

حدوث كل شاغر ، وذلك حسب تسلسل الاصوات التي حصلوا عليها عند انتخابهم ، وتبقى الهيئة الادارية متمتعة بصلاحياتها النظامية مادامت اكثرية اعضائها باقية ، والا فعلى الباقين دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع لانتخاب هيئة ادارية جديدة خلال مدة لاتتجاوز شهراً واحداً وتكون مدتها مكملة لمدة الهيئة الادارية السابقة .

## المادة العشرون

تقاريرها :

على الهيئة الادارية ان تقدم تقريراً مفصلا باعمالها واخر بميزانية الاتحاد الى الهيئة العامة عند انعقاد اجتماعها السنوي .

## المادة الحادية والعشرون

سجلات الاتحاد :

على الاتحاد مسك السجلات الاتية ـ

أ ـ سجلات مركز الجمعية .

١ ـ سجل الاعضاء : يدون فيه اسماء اعضاء الاتحاد وفروعه وعناوينهم وجنسياتهم واعمارهم ومهنتهم وتواريخ انتمائهم ، ويؤشر ايضاً فيه مناصبهم في الاتحاد وتواريخ انتهاء عضوياتهم واسباب الانتهاء .

٢ ـ سجل القرارات : يدون فيه قرارات الهيئة العامة والهيئة الادارية عن اجتماعاتها الاعتيادية والاستثنائية موقعاً عليه من الهيئة الادارية .

٣ ـ سجل الحسابات : يدون فيه المدخولات والمصروفات حسب الاصول الحسابية ويجب ان يكون مصدقاً من قبل الكاتب العدل .

٤ ـ سجل الاموال والاثاث : يدون فيه كافة مايعود للاتحاد من اثاث واموال منقولة وغير منقولة مع اوصافها قدر الامكان .

٥ ـ سجل اللجان : يسجل فيه عدد اللجان واسماءها ومهماتها وتواريخ تشكيلها واسماء اعضائها ، على ان تمسك كل لجنة السجلات الضرورية باعمالها بصورة مستقلة .

٦ ـ سجل المكتبة : تسجل فيـــه كافة الكتب العائدة للمكتبة .
٧ ـ سجل المراسلات : الصادرة والواردة.
٨ ـ اضابير المخابرات : المستندات الاصولية .
ب ـ ختم المراسلات :
تختم جميع مراسلات الاتحاد وسجلاته بالختـــم الخاص به .

## المادة الثانية والعشرون

واجبات اعضاء الهيئة الادارية :

١ ـ رئيس الهيئة : يدعو الى اجتماعات الهيئة ويترأسها ويوقع محاضر الجلسات والصكوك ومستندات الصرف والمراسلات ويمثل الاتحاد في مجالات نشاطها .
٢ ـ نائب الرئيس : يساعد الرئيس في انجاز مهامـه ، وينوب عنه في كافة اعماله عند غيابه او استقالته .
٣ ـ السكرتير : يحفظ محاضر جلسات هيئات الاتحاد ويجري المراسلات ويمسك السجلات الضروريــة حسب قانون الاتحادات .

٤ ـ المحاسب : يدير الامور المالية للاتحاد ويحفظ حسابات ويمسك السجلات المالية حسب قانون الاتحادات ويوقع على الصكوك ومستندات الصرف بالاشتراك مع الرئيس .

## المادة الثالثة والعشرون

اللجان العاملة :

تشكل الهيئة الادارية اللجان العاملة التالية على ان يكون رؤساؤها من بين اعضاء الهيئة الادارية نفسها، ولا تكون قرارات هذه اللجان نافذة الا بعد مصادقة الهيئة الادارية عليها ، اما قوام كل من هذه االلجان فتقرره فيما بعد الهيئة الادارية نفسها .

١ ـ لجنة التأليف والترجمة والنشر : وظيفتها دعم التأليف والترجمة والنشر .

٢ ـ اللجنة الثقافية : وظيفتها عقد الندوات وتنظيم المحاضرات والمباريات والحلقات الادبية والثقافية وفتح دورات لتعليم السريانية وتشجيع البحث

العلمي وتأسيس مكتبة للاتحاد وغير ذلك من الوان النشاط الثقافي التي تحقق اهداف الاتحاد.

٣ ـ اللجان الادبية : وظيفتها تعريف الادباء والكتاب باللغة السريانية عبر التاريخ للمجتمع السرياني والعراقي والعالمي ، كما تعني ايضاً بتنشيط الحركة الادبية واحيائها .

٤ ـ لجنة النشاط الاجتماعي : وظيفتها الاشراف على فعاليات الاتحاد الاجتماعية كالحفلات والتمثيليات والمهرجانات وغيرها .

٥ ـ لجنة النادي : وظيفتها ادارة شؤون نادي الاتحاد.

٦ ـ لجنة العلاقات : وظيفتها تنظيم الاتصالات بالمنظمات والجمعيات المماثلة داخل العراق وخارجه في مجالات نشاط الاتحاد .

## المادة الرابعة والعشرون

### فقد العضوية :

تنتهي عضوية العضو في الهيئة الاداريه للاتحاد بقرار

من الهيئة الادارية في الحالات الاتية :

أ - ١ - اذا فقد احد شروط العضوية الواردة في المادة السادسة من النظام الداخلي .

٢ - اذا تغيب عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية او خمسة اجتماعات متقطعة خلال سنة واحدة وبدون عذر مشروع .

٣ - اذا كرر مخالفة النظام الداخلي للاتحاد بعد انذاره .

٤ - في حالة وفاته او استقالته .

ب - لايجوز عزل اعضاء الهيئة الادارية بصورة جماعية الا بقرار صادر من ثلثي اعضاء الهيئة العامة في اجتماع استثنائي .

# الفصل الخامس

## مالية الاتحاد :

### المادة الخامسة والعشرون

موارد الاتحـــاد :

١ ـ اشتراكات الاعضاء وبدلات الانتساب .

٢ ـ المساعدات الحكومية .

٣ ـ ريع نشاطات الاتحاد .

٤ ـ الاعانات والهبات والترعات التي تجري حسب احكام قانون اليانصيبات والاكتتابات رقم ١٩٦٩ .

٥ ـ الوصايا والموقوفيات بعد ان يتقرر اعتبار الاتحاد من المنافع العامة وفق القانون .

### المادة السادسة والعشرون

بدل الانتساب وبدل الاشتراك :

بدل الانتساب للعضو ديناران ، وبدل اشتراكه ثلاثة دنانير للسنة الواحدة قابل للتقسيط على الا يزيد عن ثلاثة اقساط بالتساوي .

## المادة السابعة والعشرون

حفظ المالية :

١ - تحفظ المبالغ النقدية والتي لاتتجاوز عشرة دنانير لدى محاسب الاتحاد ، وما زاد عن ذلك يودع في احد المصارف باسم الاتحاد ، ولايجوز سحب اي مبلغ الا من قبل الرئيس او نائبه بالاشتراك مع المحاسب

٢ - يجب صدور قرار من الهيئة الادارية فيما يتعلق بصرف المبالغ لتمشية امور الاتحاد .

# الفصل السادس

شخصية الاتحاد :

## المادة الثامنة والعشرون

طبيعة شخصية الاتحاد :

١ - للاتحاد شخصية معنوية فيما يتعلق بامتلاكه الاموال المنقولة وغير المنقولة بقدر مايكنمي لتحقيق اهدافه وتسجل هذه الاموال باسمه ويتصرف فيها حسب

هذا النظام وله حق التقاضي امام المحاكم.

٢ ـ ينوب عن الاتحاد في هذه الامور رئيس الهيئة الادارية او من ينوب عنه.

## المادة التاسعة والعشرون

### مراسلات الاتحاد :

لاتكون مراسلات الاتحاد معتبرة مالم تكن مختومة بختمه.

## المادة الثلاثون

### حل الاتحاد :

أ ـ لايجوز حل الاتحاد الا بقرار من اغلبية ثلثي اعضاء الهيئة العامة وذلك :

١ ـ اذا طرح موضوع الحل على الهيئة العامة اثناء اجتماعاتها الاعتيادية من قبل ثلث الاعضاء المجتمعين على الاقل.

٢ ـ اذا تقدم عدد لايقل عن نصف اعضاء الاتحاد بطلب تحريري الى الهيئة الادارية يبينون فيه اسباب

الحل ودواعيه ، حينئذ تقوم الهيئة الاداريه بدعوة الهيئة العامة لاجتماع استثنائي خلال مدة لاتتجاوز الشهر الواحد .

ب ـ وفي حالة اتخاد القرار بحل الاتحاد ، تشكل الهيئة العامة لجنة لتصفية ممتلكاتها . وعلى اللجنة تسليم الممتلكات الى اقرب منظمة سريانية مشابهة له في الاهداف .

## المادة الحادية والثلاثون

يعزل عضو الهيئة الادارية في حالة مخالفته نظام الاتحاد وانحرافه في تحقيق اهدافه كما يلي : ـ

١ ـ يعقد اجتماع للهيئة الادارية كما هو مبين في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة السابعة عشرة ويصوت اعضاء الهيئة الادارية حول عزل العضو ويعزل بعد موافقة اغلبية الاعضاء .

٢ ـ في حالة عدم امكان حسم الموقف حول عزل عضو او اكثر من الهيئة الادارية كما جاء في الفقرة واحد

اعلاه . يحق لاي عدد من اعضاء الهيئة الادارية طلب دعوة الهيئة العامة الى اجتماع استثنائي وتكون قراراتها نهائية .

## الهيئة المؤسسة

## المادة الثانية والثلاثون

مادة مؤقتة :

١ ـ ان الاشخاص المذكورة اسماؤهم في ذيل هذا النظام هم الاعضاء المؤسسون للاتحاد .

٢ ـ تقوم الهيئة المؤسسة بدعوة الهيئة العامة للاجتماع خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انشاء الاتحاد وذلك لانتخاب الهيئة الادارية ولها ممارسة كافة صلاحيات الهيئة الادارية لحين انتخابها .

## اعضاء الهيئة المؤسسة للاتحاد

| الاسم واللقب | الجنسية | العمر | المهنة |
| --- | --- | --- | --- |
| ١ ـ الخوري افرام جرجيس الخوري | عراقي | ٧٠ سنة | كاهن |
| ٢ ـ يونان صليوة يونان | » | ٥٠ سنة | موظف اهلي |
| ٣ ـ ميخائيل مروكل ممو اوشانا | » | ٢٥ سنة | معلم |
| ٤ ـ الفريد ريحانة داود | » | ٣٣ سنة | كاتب اهلي |
| ٥ ـ القس اكرم عبد حنا | » | ٣٨ سنة | كاهن |
| ٦ ـ الخوري سليمان داود خضر | » | ٦٠ سنة | كاهن |
| ٧ ـ جوزيف ايشو بليجاني | » | ٤٣ سنة | موظف اهلي |
| ٨ ـ زيا شليمون حنا | » | ٣٧ سنة | موظف |
| ٩ ـ يوسف شندو هويو | » | ٣٠ سنة | عامل |
| ١٠ ـ يوسف كوركيس يوسف | » | ٣٤ سنة | موظف |

## اعضاء الهيئة المؤسسة للاتحاد

| الاسم واللقب | الجنسية | العمر | المهنة |
| --- | --- | --- | --- |
| ١ ـ الخوري افرام جرجيس الخوري | عراقي | ٧٠ سنة | كاهن |
| ٢ ـ يونان صليوة يونان | « | ٥٠ سنة | موظف اهلي |
| ٣ ـ ميخائيل مروكل ممو اوشانا | « | ٢٥ سنة | معلم |
| ٤ ـ الفريد ريحانة داود | « | ٣٣ سنة | كاتب اهلي |
| ٥ ـ القس اكرم عبد حنا | « | ٣٨ سنة | كاهن |
| ٦ ـ الخوري سليمان داود خضر | « | ٦٠ سنة | كاهن |
| ٧ ـ جوزيف ايشو بليجاني | « | ٤٣ سنة | موظف اهلي |
| ٨ ـ زيا شليمون حنا | « | ٣٧ سنة | موظف |
| ٩ ـ يوسف شندو هويو | « | ٣٠ سنة | عامل |
| ١٠ ـ يوسف كوركيس يوسف | « | ٣٤ سنة | موظف |

ܒܝܬ ܐܪ̈ܟܐ ܕܒܝܬ ܡܪܕܘܬܐ
**Law: Organizations**
Beth Mardutho Library

اجيز الاتحاد بموافقة وزارة الداخلية بكتابها المرقم م.ح/٢١٠٤
والمؤرخ في ٢٣/١١/١٩٧٢